مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 29) – مارس 2022 (ص ص: 721 - 734)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

مظاهر المساواة بين المساهمين في حق الإعلام في شركة المساهمة

Aspects of equality between shareholders in the right to information in the joint-stock company

ط. د بيلامي نسرين [1]
طالبة دكتوراه - مخبر القانون الخاص
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)
nesrine.billami@univ-tlemcen.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 أفريل 2021	30 أكتوبر 2021	30 مارس 2022

الملخص:

بمجرد إنضمام المساهم إلى الشركة تتقرر له مجموعة من الحقوق أقرها ونظمها المشرع الجزائري وعمد على حمايتها، ومن بين أبرز هذه الحقوق حق المساهم في الإعلام حيث حرص على إرساء المساواة بين المساهمين، وذلك من خلال التقديم العادل للمعلومة فلا يستأثر مساهم بمعلومة دون آخر، و تحقيقا لذلك وفر المشرع عدة إمكانيات تمكنه من تحصيل إعلام كافي لإتخاذ القرار الذي يراه مناسبا لمصلحته ومصلحة الشركة في آن واحد، إلا أن المساواة بين المساهمين ليست مطلقة فمصلحة الشركة تعد كحد فاصل يحول دون حصول أو حرمان مساهم دون آخر من المعلومة وهذا ما يسمى بالمعلومات السرية وذلك حماية لمصلحتها .

الكلمات المفتاحية: المساواة؛ المساهم؛ حق الإعلام؛ مصلحة الشركة؛ المعلومات السرية.

Abstract:

Once the shareholder joins the company, a set of rights approved and organized by the Algerian legislator are decided and protected, and among the most prominent of these rights is the right of the shareholder in the media, where he was keen to establish equality between shareholders, and this is through the fair submission of the information, the shareholder does not receive information without another, and in order to achieve this, the legislator has provided several possibilities to enable him to collect sufficient information to make the decision that he sees fit for his interest and the interest of the company at the same time, but equality between shareholders is not absolute in the interest of The company is a dividing point that prevents a shareholder from obtaining or depriving another of the information, which is called confidential information, which is to protect its interests.

key words: *Equality, the shareholder, the right of media ,the company's interest , confidential information.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د بيلامي نسرين ـــــــــــــ *Email: bilaminesrine@gmail.com*

مقدمة:

يعتبر الإعلام إحدى الوظائف الأساسية والضرورية ضمن الأنشطة التي تمارسها المؤسسة بشكل عام، والأنشطة التجارية بشكل خاص.و يعرف إصطلاحا على أنه فن إقامة وتوطيد العلاقات والفهم والثقة المتبادلة ما بين المؤسسة ومختلف المتعاملين معها[1]. بمجرد إنضمام المساهم إلى الشركة يتقرر له هذا الحق بصفة تلقائية. حيث أن هذا الأخير يلعب دورا فعالا في الشركة بصفة عامة، وفي إدارتها بصفة خاصة، باعتبار أن المساهمين يعتبرون السلطة العليا داخل الجمعية العامة لشركة ما دفع المشرع إلى حمايتهم من خلال النص على حق المساهمين في التعرف على أحوال الشركة وإدارتها بما يمكنهم من الوقوف على تصرفات الإداريين والرقابة عليها، فسلوك المساهمين في الجمعيات العامة وقراراتهم في إختيار أعضاء جهاز الإدارة أو الإشتراك في المشروعات الجديدة أو البقاء في الشركة أو تركها يتوقف إلى حد كبير على المعلومات التي تصل إلى علمهم عن سير أعمالها لذلك يجب مراعاة المساواة بينهم، فإعلامهم يهدف إلى مساعدتهم وتشجيعهم على المشاركة الفعالة في إدارة الشركة.

فالمساواة بين المساهمين في الإعلام حق مقرر لكل مساهم داخل الشركة، و عليه يجب إرساء معالم هذا المبدأ على المساهمين، ومن خلال ما سبق يتبادر إلى أذهاننا التساؤل التالي:ما تأثير مبدأ المساواة في الإعلام على مصلحة المساهم في شركة المساهمة ؟.

وللإجابة عن هذه الإشكاليات وفق المنهج التحليلي قسمنا هذا البحث إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمساواة بين المساهمين في الإعلام، أما المبحث الثاني فخصصناه لمصلحة الشركة كضابط للحق في الإعلام وذلك بهدف إزالة الغموض حول هذا الطرح بتوضيح معالم المساواة في الحق في الإعلام بين المساهمين وتبيان الحماية القانونية الممنوحة لهذا الحق.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمساواة بين المساهمين في الإعلام

يتعين على القائمين بالإدارة وضع تحت تصرف المساهمين المعلومة الصحيحة وصادقة وتسهيل الحصول عليها، مع مراعاة المساواة بينهم في الحصول عليها وإتخاذ القرار على أساسها.و لتوسع أكثر سنتطرق (المطلب الأول) إلى مفهوم المساواة في الحصول على المعلومات والإطلاع عليها، ثم التطرق إلى أصحاب الحق في الإعلام من المساهمين وكيفية تطبيق مبدأ المساواة بينهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المساواة في الحق في الإعلام

للمساهمين الحق في الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة والتي تبين وضعيتها سواء كانت بالإعلام السابق على إنعقاد الجمعية العامة بتزويد المساهم بالمعلومات الواضحة عن

أوضاع الشركة، معززة بالسندات والوثائق اللازمة لتمكنهم من رقابة ومتابعة حسن إدارة وبالتالي إتخاذ القرارات عن علم وبينة، لأن حجب المعلومة عن المساهم يؤدي في مجمل الأحوال إلى شل جهود أقلية المساهمين التي تسعى جاهدة بإستخدام جميع الوسائل المتاحة والمشروعة لمعارضة تصرفات الأغلبية الضارة بمصلحة الشركة.

فإعلام المساهم يؤدي بالضرورة إلى إعلام الأقلية بمحتوى وبنود جدول الأعمال على النحو الكافي والنافي للجهالة وتوجيه مناقشات الجمعية إلى مواطن الضعف والقصور في أداء الشركة، فعرض أسباب مشاريع القرارات والنصوص المقترحة على المساهم قبل إنعقاد الجمعية يؤدي إلى تشجيع وتجميع المعارضة ضدها أثناء إجتماع الجمعية[2].

والمدة المقررة التي يحق للمساهم الإطلاع فيها وبالرجوع إلى المادة 680 من ق.ت.ج هي 15 يوما. وهذه المدة تتعلق بالجمعيات العامة السنوية التي تسبق قفل السنة المالية وتتعلق بتقارير محافظ الحسابات التي ترفع إلى الجمعية الخاصة بالجرد والحصيلة والمبلغ الإجمالي المحصل عليه، والجمعية العامة السنوية هي الجمعية التي تنعقد للمصادقة على حسابات السنة المنتهية، ومهما كان تاريخ إجتماع الجمعية فإنه يجوز للمساهم خلال مدة 15 يوما فقط السابقة على الإجتماع أن يمارس حقه في الإطلاع على قائمة أسماء المساهمين، لأن هذه القائمة لا تكون نهائية إلا في اليوم السادس عشر السابق على إنعقاد الجمعية العامة[3].

والملاحظ أن مدة 15 يوما مؤكد أنها قصيرة جدا، خاصة إذا تعلق الأمر بشركة بها مئات من الشركاء، ما يشكل عائقا أمام إطلاع الأقلية على المستندات، و تقديم طلبات عرض بعض الموضوعات المهمة للشركة في الآجال المحددة، و بالتالي يتم إستبعادها من ممارسة دورها الرقابي بطريقة غير مباشرة، و هذا ما يخالف روح القانون الذي يدعم جهود الأقلية في النهوض بالشركة لذلك يكون من الأحسن زيادة المدة لترك للمساهم فرصة أن يستوثق من معلوماته[4]، فهذا قد يوقع المساهم في اللامساواة الناتجة عن إطلاع مساهم في الوقت المحدد خلافا لمساهم آخر يقطن بعيدا عن مقر الشركة ما يؤخره عن الإطلاع وبالتالي حرمانه من حقه في الإلمام بجميع المستندات لإتخاذ القرار الصائب.

وفي إطار تشجيع المساهم على إتخاد دور إيجابي داخل الجمعية العامة، إتجهت أغلب تشريعات الشركات الحديثة إلى الإقرار بمبدأ إرسال جدول الأعمال من مستندات ووثائق الازمة إلى المساهم في موطنه، لأخذ العلم بها من أجل جذب إهتمامه للمشاركة في معالجة قضايا الشركة، و حتى يستطيع المشاركة بفعالية في مناقشات الجمعية العامة، و التصويت عن علم وبينه، و هذا بدوره يؤدي إلى تعزيز رقابة المساهم على أعمال المديرين[5]، فضلا على تجنب ما ينسب عادة إلى سوء طريقة تداول المعلومات في مقر الشركة، أو إلى إدارتها من تقصير في

تقديم المعلومات المطلوبة ما قد ينجم عنه إخلال بالمساواة بين المساهمين وذلك بتمكين بعض المساهمين من معلومات دون الآخرين.

ويجب على المساهم أن يكون له الحق في حضور الجمعية العامة، فإذا كان نظام الشركة ينص على ضرورة حيازة عدد معين من الأسهم كحد أدنى لحضورها، فإن المساهم الذي لا يملك هذا النصاب يجب عليه إذا أراد إرسال طلب للمستندات أن ينسق مع غيره من صغار المساهمين لتكوين تجمع يسمح لهم بحضور الجمعية من خلال ممثل وتلتزم الشركة في هذه الحالة بإرسال المستندات إلى هذا الشخص الذي يمثل هذا التجمع[6].

وتكون الشركة ملزمة بإرسال الوثائق المرتبطة بتسيير وإدارة أعمال الشركة[7] فنجد عبارة "أن يبلغ المساهمين". ولكن إذا كان الحق في طلب إرسال المعلومات مقررا لجميع المساهمين، فبالنسبة لأصحاب الأسهم الإسمية فيكتفي فيها المساهم بتقديم طلب الحصول على المستندات مرة واحدة ثم يتم إرسال المستندات والوثائق له تلقائيا عند إنعقاد كل جمعية من جمعيات المساهمين، في حين أن أصحاب الأسهم لحاملها يتقدمون بطلبات تفيد ذلك في كل مرة يرغبون فيها في حضور إجتماع الجمعية العامة، وذلك لأن الشركة لا تعلم مقر الإقامة إلا بعد تقديم الطلب من المساهم، كما يمكن إرسال المستندات إلى المساهم صاحب حق الرقبة، و صاحب الحق في الإنتفاع[8].

فالشركة تلتزم بإطلاع المساهم على كل المستندات الضرورية لإتخاذ القرار قبل إنعقاد الجمعية العامة من أجل إحاطة المساهم علما بكل ما يدور داخل الشركة.فيمكن للمساهم أن يطلع على الوثائق بنفسه أو بتعيين وكيل عنه، كما يمكنه الإستعانة بخبير أو أن يطلب الحصول على صور من المستندات.

1- الإستعانة بوكيل:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حق المساهم في منح توكيل الإطلاع على وثائق الشركة وإنما ضمنها في نص المادة 818 من ق.ت.ج. وهذا لا يعد حرمانا لحق المساهم في الوكالة. فالأصل أن يتم الإطلاع على المستندات التي تعرض على الجمعية العامة والتي تلتزم الشركة بوضعها تحت تصرف المساهم من جانبه شخصيا حفاظا على أسرارها وعدم إطلاع الغير عليها، إلا أن هناك ظروف وأسباب تستدعي المساهم إلى الإستعانة بأحد الوكلاء لنيابة عنه في القيام بتلك المهمة[9].

فإذا كان المساهم حر في الإستعانة بوكيل في ممارسة حقه في الإطلاع قبل إنعقاد الجمعية العامة، فهل هذه الحرية تمتد إلى إختيار هذا الوكيل ؟ أم هناك أشخاص محددين؟

يثور هذا الإشكال غالبا في الشركات التي ضُمن نظامها الأساسي شرطا يسمح للمساهمين فيها بإمكانية التمثيل في الجمعية العمومية بواسطة الوكلاء، على شرط أن يكون هذا الأخير من أحد المساهمين بالتالي أصبح حق المساهم في الإستعانة بوكيل ليس مطلقا أي مقيدا[10].

2- الإستعانة بخبير:

في بعض الحالات لا يتمكن المساهم بمفرده من الحصول على كل المعلومات التي يحتاجها من المستندات التي تضعها الشركة تحت تصرفه لتعددها وتعقدها خاصة أن البعض منها لا يزال في مرحلة المشروعات المقدمة للجمعية العامة، و من الصعب إلمام المساهم بها أثناء الإطلاع، من أجل ذلك تكون له مصلحة في الإستعانة بالخبراء الذين تتوافر لديهم الخبرة الفنية والمؤهلات اللازمة لقيامه بالإطلاع شخصيا[11].

والمشرع الجزائري لم ينص على إمكانية لجوء المساهم إلى خبير مختص من أجل الإطلاع، و أغلب الظن أن هذا الحرمان راجع إلى الحرص على مصلحة الشركة من خلال الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق محل الإطلاع، ما يحرم المساهم من وسيلة فعالة للرقابة[12]. ولاشك أن عدم تنظيم المشرع ذلك يعد قصورا خلافا لنظيره المشرع الفرنسي الذي نظمه تنظيما دقيقا محيطا بجميع جوانبه.

3- الحصول على صور من المستندات:

أمام صعوبة حصول المساهم على المعلومات التي يحتاجها من المستندات، و مع كثرتها وتعقيد ما ورد فيها وضيق مدة الإطلاع وما يتطلبه من وقت طويل لفهم هذه البيانات وإستيعاب كل المعلومات الذي يتطلب ذاكرة غير عادية لا يتمتع بها كل المساهمين، لذلك يكون من السهل تمكينهم من أخذ نسخة من وثائق الشركة.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه المسألة والراجح هو خشية تسرب أسرار الشركة وبالتالي التأثير على سير أعمالها[13].

ولم يقف المشرع الجزائري عند حد إعلام المساهم المسبق فإلى جانب الحق في الإطلاع وحق أخذ المعلومة من وثائق الشركة، و تدعيما للحق في الإعلام الممنوح للشركاء في شركة المساهمة، وجدت طريقة أخرى تتمثل في الحق في تقديم أسئلة كتابية إلى مديري الشركة، أصبح للمساهم في شركة المساهمة الحق في تقديم أسئلة كتابية إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب النظام المتبع، قبل إنعقاد الجمعية العامة وذلك إبتداءا من يوم إطلاعه على وثائق الشركة الموضوعة تحت تصرفه، أو من يوم إستدعائه للإجتماع حتى يتمكن من تقديم إستفساراته حول مضمون هذه الوثائق.و ذلك مهما كانت نسبة رأسمال الذي يمثلها[14].

والقانون الفرنسي أجاز للمساهم مهما كان عدد الأسهم التي يحوزها ومهما كانت طبيعة الجمعية العامة طرح أسئلة كتابية بمجرد استدعاءه وإطلاعه على الوثائق المبلغة إليه، بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام أو بالطريق الإلكتروني. وفي المقابل ألزم الهيئة الإدارية بالإجابة عليها أثناء إنعقاد الجمعية العامة[15].

ويلتزم القائمين بالإدارة الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليها أثناء المناقشة في الجمعيات العامة، حتى يتمكن المساهمين من الإحاطة الكاملة بكل ما يتعلق بهذه الجمعيات ليتمكنوا من إتخاذ قرارات سليمة عن دراية كاملة. فهذه الطريقة لها أهمية كبيرة لأنها تمكن من الإستفسار عن مضمون الوثائق بواسطة الأسئلة المطروحة، ولم يحدد المشرع الفرنسي عدد الأسئلة الواجب تقديمها للمسيرين، لكن حصرها في المسائل المتعلقة بجدول الأعمال المبلغ للمساهمين16، شريطة أن لا يتمادى المساهم في طرح الأسئلة لكي لا يعيق أعمال الإدارة.

المطلب الثاني: الأشخاص المعنيين بالمساواة في الإعلام

الفرع الأول: المساهمين

بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري وخصوصا كل من المواد 677، 678 والمادة 680 من ق.ت.ج نجدها نصوص صريحة تمنح للمساهم الحق في الإعلام[17].

فنجد في المادة 677 ق.ت.ج عبارة "يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم..."و المادة 678 ق.ت.ج عبارة " يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم..."و المادة680 ق.ت.ج " يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما..." إضافة إلى المادة 683 ق.ت.ج التي أعطت الحق للمساهم في حالة رفض الشركة تبليغه الوثائق اللجوء إلى القضاء. وكل هذه المواد توجب إعلام المساهم، ومنه الهيئات المكلفة بالإعلام ليست مخيرة بإعلام المساهم أو بعدمه.

ومما سبق يتضح لنا أن القاعدة العامة أن الحق في الإطلاع والحق في أخذ معلومات عن الوثائق ومستندات الشركة يرجع إلى المساهم.إلا أن التساؤل يثور في حالة المالكين الشركاء للأسهم المشاعة مثلا الإشتراك في عملية شراء الأسهم أو إنتقال ملكية السهم نتيجة لإرث، كأن يتوفى شخص وله أكثر من وارث ما يؤدي إلى الشيوع وبالتالي تقسيم الحقوق الناشئة عن السهم بين الشركاء، ولكن هذا يتعارض مع مبدأ عدم قابلية السهم للإنقسام أي أن الحقوق اللصيقة بالسهم تكون لشخص واحد، مما أدى إلى التوفيق بينهما من خلال إختيار المالكين على الشيوع وكيل عنهم يصبح بمثابة الحائز الوحيد والمالك المنفرد للسهم أمام الشركة.

وبالتالي لا مفر من الإعتراف بصفة المساهم للشركاء في ملكية السهم، فتجد الشركة نفسها مضطرة بأن ترسل لكل من الشركاء على الشيوع الدعوة وكذا المعلومات الخاصة بحضور الجمعية العامة ووجود ممثل عن الشركاء من شأنه تبسيط هذه العملية[18].

الفرع ثاني: حاملي شاهدات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت

نص المشرع الجزائري[19] صراحة أن لكل من حاملي شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت الحق في الإعلام، بكل ما يتعلق بوثائق الشركة بنفس الشروط المطبقة على المساهمين.

وذلك أن حامل شهادات الإستثمار يكون مساهم له جميع الحقوق المالية ولكن بدون حق التصويت. وهذا الأخير يعد وسيلة في الشركة للمشاركة وإبداء الرأي تحقيقا لمصلحته وليس هدفا يسعى إليه المساهم، و عليه يتقرر له حق الإطلاع بنفس ما تقرر للمساهم حتى تكون له الدراية الكاملة بأمور الشركة. يظهر لنا جليا أن المشرع هنا أخذ بعين الإعتبار مبدأ المساواة بينهم.

الفرع ثالث: حق مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم

بالرجوع إلى نص المادة 683 ق.ت.ج أعطى المشرع نفس حق المساهم في الإطلاع إلى مالك الرقبة والمنتفع بالسهم، سواء بالإطلاع السابق على إنعقاد الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 677 ق.ت.ج والمادة 680 ق.ت.ج أو بالحق في الإطلاع الدائم المذكور في نص المادة 678 ق.ت.ج.

الفرع الرابع: ممثلي جماعة أصحاب سندات الإستحقاق وحاملي سندات المساهمة

السندات هي صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل قرضا جماعيا طويل الأجل يعقد عن طريق الإكتتاب العام[20] وتثبت دينا على الشركة أمام المقرض[21].

أولا – حق ممثلي جماعة أصحاب سندات الإستحقاق في الإعلام:

بإستقراء نص المادة 715 مكرر 101 ق.ت.ج يتضح لنا أن أصحاب سندات الإستحقاق لا يمكنهم ممارسة الحق في الإطلاع على الوثائق الشركة بصفة فردية، و إنما خول المشرع المتمتع بهذا الحق جماعة مكونة بقوة القانون تسمى أصحاب سندات الإستحقاق[22] ولها نفس الحقوق الممنوحة للمساهمين في الإطلاع على وثائق الشركة ومستنداتها.

ثانيا – حق حاملي سندات المساهمة في الإعلام:

ويعد نوعا جديدا من القيم المنقولة تتضمن خصائص السهم وكذا السند الإستحقاق يتم تحديد أجرتها من جزء ثابت متفق عليه مسبقا وآخر متغير حسب نشاط الشركة أو نتائجها

ويخضع الجانب المتغير إلى المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في 24 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات.

وقد منحت المادة 715 مكرر80 ق.ت.ج لحاملي سندات الإستحقاق الحق في الإطلاع على وثائق الشركة بنفس الشروط المقررة للمساهمين.كما يمكن لحاملي سندات المساهمة التي هي من نفس الإصدار الإجتماع بقوة القانون لتمثيل مصالحهم المشتركة في جماعة تتمتع بالشخصية المدنية، ويخضعون للأحكام المنصوص عليها بالنسبة لأصحاب سندات الإستحقاق[23]. والإشكال الذي يطرح نفسه هو أنه: لماذا منح المشرع الجزائري الحق في الإعلام لصاحب سند المساهمة بصفة فردية ومنعها على أصحاب سندات الإستحقاق ؟ ألا يعد هذا مساسا بمبدأ المساواة؟

أصحاب سندات الإستحقاق يعتبرون دائني للشركة، ليس لهم حق الإطلاع بصفة فردية، و هذا حتى لا يكون هناك عرقلة لمصلحة الشركة، إضافة إلى أن دائن الشركة ليس له الحق في التدخل في تسيير شؤونها فهو يستوفي حقوقه في كل الظروف وعليه من غير الضروري معرفته بالوضعية المالية الحقيقية للشركة، أما بالنسبة لممثلي الجماعة سندات الإستحقاق التي تمنح لها حق الإطلاع فدورهم إستشاري فقط وليس لهم الحق في التدخل في تسيير شؤون الشركة.

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع جميع المساهمين على قدم المساواة في حقهم في الإعلام من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق. ولكن هل هذه المساواة هي مطلقة أم نسبية ؟سارية في جميع الظروف أم مقيدة حسب مصلحة معينة؟

المبحث الثاني: مصلحة الشركة كضابط لحق المساهم في الإعلام

تعد مصلحة الشركة مفهوما مرتبطا بقانون الشركات أساسا، بحيث أصبح وجوب إحترام مصلحة الشركة مبدأ عاما على المساهمين والمسيرين في الشركة إحترامه. وعلى القاضي تطبيقه في حالات خلو التشريع أو القانون الأساسي لشركة من النص الذي يحكم النزاع.

إرغم عدم تعريف المشرع لمصلحة الشركة تعريفا دقيقا إلا أنها تشكل الحدود التي يمارس خلالها المسيرين صلاحياتهم، فيكون أمامهم إتخاذ بعض الخيارات تمليها حتما تصورات تحقيق مصلحة الشركة. فحجب المعلومة عن الساهمين مؤسس على إعتبارات مصلحة الشركة، فإن كان إفشاؤها غير مضر بها كانت صحيحة ومنتجة لأثارها، و كلما خالفت مصلحة الشركة كانت باطلة.

وعلى أساس أن لكل مبدأ عام إستثناء، فإن مصلحة الشركة تعد الحد الفاصل بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهم في الحصول على المعلومة.و عليه نتطرق في المطلب الأول:إلى الأشخاص الملزمون بالسرية أما في المطلب الثاني: إطار المعلومة السرية وأثر الإطلاع عليها:

المطلب الأول: الأشخاص الملزمون بالسرية

يعتبر الحق في الإعلام من الحقوق الأساسية وضرورية التي يتمتع بها المساهم داخل الشركة، إلا أن هذا الحق في بعض الأحيان يتعارض مع مصلحة الشركة مما توجب الهيئات الإدارية والرقابية وحتى المساهمين كتمان بعض المعلومات لإكتسائها الطابع السري وذلك حتى لا تكون محل إستغلال من طرف الشركات المنافسة مما يضر بمصلحة الشركة.

إلا أن القانون الجزائري لم يتضمن أي نص يتضمن تعريف المعلومة السرية، و يمكن القول أن المعلومة تكون سرية إذا كان العلم بها محصورا في عدد محدد من الأشخاص بحكم مهنتهم فيكونون خاضعين للسر المهني، إضافة إلى أنها لا تكون في متناول الجميع لا يتحصل عليها بالطرق الإعتيادية، حيث تكون صعبة للحصول عليها في أوساط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات كونها غير معروفة للجمهور[24].

والسر يكون مقابل المعلومة وسلطات التحقيق التي يتمتع بها مندوب الحسابات بمناسبة مزاولته لعمله الرقابي داخل الشركة وذلك لأن من حقه معرفة كل شيء مقابل ذلك لا يدلي بشيء[25]. أي أنه يعرف كل خبايا الشركة من قريب ومن بعيد، صغيرة كانت أم كبيرة، فلو إطلع عليها منافسي الشركة أو أعدائها لإستغلوها وبالتالي التأثير على مسار الشركة ومصلحتها وساءت أوضاعها...لذلك من البديهي فرض المشرع على مندوب الحسابات المحافظة على أسرار الشركة.

ويقصد بالمحافظة على السر هو التكتم عليه وإبقائه مستورا ومجهولا للغير، و الإمتناع عن نشره وإذاعته وعدم إنتهاك حرمة سرية المعلومات والمعلومات التي علم بها محافظ الحسابات وصرح بها له تحت طي الكتمان[26].

ولقد نص المشرع الجزائري[27] أنه" يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور إجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك".

كما ألزم المشرع الجزائري[28] مندوبي الحسابات ومساعديهم بإحترام سر المهنة فيما يتعلق بالأفعال والأعمال والمعلومات التي أطلعوا عليها بحكم مهنتهم ووظائفهم.و يتعين على محافظ الحسابات والخبير المحاسب والمحاسب المعتمد والمحاسبون المتربصون وكذا مستخدمون المتربصون كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة301 و302 من قانون العقوبات[29].

غير أن هذه المادة لم تحدد من هم المساعدين، و منه يدخل تحت لوائها كل من يستعين بهم المحافظ لتحقيق مهامه. سواء كانوا عمالا، أمناء، محاسبين أو متربصين لممارسة نفس المهنة

بالرغم من أنه لا يمارس أي عمل من المهام الرقابية والحسابية إلا بالإسم الشخصي لمدير التربص وتحت مسؤوليته، و يبقى المتربص ملزم بالسر المهني الذي يطلع عليه في هذه المرحلة. أما إذا لم يحترم المتربصون السر المهني يواجهون بالمسؤولية التأديبية، و تكون سواء بإقصائهم من التربص، أو منعهم أو رفضهم إعتمادهم، و تتحقق مسؤولية المستخدمين والمتربصين لإرتباط نشاطهم بالمهنة ما يمكنهم من الإطلاع على أسرار الشركة المراقبة لإعتبارهم من بين الأمناء على السر المهني وبالتالي تقع عليهم مسؤولية الحفاظ عليه[30].

ومصلحة الشركة تقتضي كتمان المعلومات للحفاظ عليها، فهل هذا يعني أن كل المعلومات سرية وتحجب عن المساهمين تحسبا لعدم تفشيها ؟و إن أقررنا بهذا الطرح ألا يعتبر مساسا وإلغاء لحق المساهم في الإعلام؟

المطلب الثاني: إطار المعلومة السرية وأثر الإطلاع عليها

سنبين ونوضح في هذا المطلب حدود ومعالم المعلومات السرية (أولا) ليليها مصير أثر معرفة وإطلاع المساهم على المعلومات السرية (ثانيا).

الفرع الأول: تحديد الإطار الموضوعي للمعلومات السرية

إذا كانت القاعدة العامة تقتضي أن المعلومات التي يجب حجبها هي التي يشكل إفشاؤها ضررا للشركة، ليس معناه أن كل المعلومات سرية بل تلك التي لها طابع خاص أي لها طابع السرية بالنسبة للشركة وعملها، خشية إستغلالها من قبل آخرين سواء أشخاص أو شركات منافسة للتأثير على الشركة وإلحاق الضرر بها[31].

ولا يختلف مفهوم السر حين يتضمن بيانات ومعلومات كيفما كان السند الذي تعتمده، سواء كانت محررة في وثائق أو في سند غير مادي إلكترونيا كان أو ما أدلي به شفويا كحوار بين ممثلي الشركة. فالإطار الموضوعي للسر الواقع يعتبر واسعا، و يتحدد فيما إذا تم الإدلاء به في الشركات التجارية بحكم مركزه أو مهنته أو وظيفته وأثنائها وبمناسبتها[32].

إضافة إلى أن يكون الحائز على المعلومة تحصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو أثناء قيامه بأي عمل لها أو فيها بصفته ممثلا لمصلحتها ومدافعا عنها وعن مساهميها، و منه لا يدخل في هذا الإطار الأشخاص الذين أفشوا سرا للغير إذا كان إطلاعه عليها بمحض الصدفة دون أن يكون لمنصبه أو عمله سببا في الإطلاع عليها، كأن يقدم مراسل في الشركة على إفشاء أسرار متعلقة بالشركة سمعها من بعض المستخدمين فلا تقوم مسؤوليته[33].

ويعتبر محافظ الحسابات من بين الملزمون بالسر المهني، لكن هذا الإلتزام ليس بالمطلق، بمفهوم المخالفة هناك حالات لا يجوز فيها للمحافظ الإلتزام بالسر أي الإفشاءه به وفقا لما نصت عليه المادة 72 من القانون رقم 10-01 المنظم للمهنة بأنه "لا يتقيد الخبير المحاسب

ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون ولاسيما:

- بعد فتح بحث أو تحقيق القضائيين،
- مقتضى واجب الإطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة،
- بناء على إرادة موكليهم،
- عندما يتم إستدعاؤهم للشهادة أمام لجنة الإنضباط والتحكيم المقررة في المادة 05 أعلاه".

وعليه ومما سبق يتضح من نص المادة أنه يرفع الإلتزام محافظ الحسابات بالمحافظة على السر المهني متى توافرت أحد الحالات سابقة الذكر والمنصوص عليها قانونا، و يفسرها النظام العام وذلك لوجود مصلحة بالإفشاء أولى بالحماية من التكتم عليه خاصة وأن أسباب الإباحة يتم النص عليها القانون وعلى وجه الدقة، يضاف إليها حالة واحدة منصوص عليها قانونا وتتمثل في إبلاغ محافظ الحسابات وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي يكتشفها[34].

الفرع ثاني: آثار إطلاع المساهم على المعلومات السرية

حق المساهم في المعلومات الخاصة بالشركة ثابت، إلا أنه في بعض الحالات إطلاعه عليها يشكل خطرا وضررا لها، إذ من الممكن أن يكون للمساهم نشاط مماثل لنشاط الشركة أو شريكا في شركة منافسة، أو إستغلال الأسرار بإستثمارها في مصالح ومكاسب شخصية[35] كالمناقصات والمزايدات السرية، أو بيع أسهم الشركة أو شراء المزيد منها قبل علم بقية المساهمين ما ينتج عنه عدم مساواة.

ولا مصلحة مشروعة في إطلاع المساهم على أسرار الشركة قبل إعلانها من الرسمية والقانونية، لذلك يمنع على متولي إدارة الشركة إفشاء شيء من أسرارها إلا في إجتماع الجمعية العامة وبالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر[36].

كما لا يجب أن يشكل سرية المعلومات لمصلحة الشركة حجة عامة ودائمة لأعضاء الإدارة لرفضهم تزويد المساهمين بالمعلومات اللازمة.

خاتمة:

تحقيق المساواة بين المساهمين في الحق في الإعلام ضرورة حتمية، فيجب إحترام التوازن في ذلك من خلال إحاطة كل المساهمين بمستجدات وتطورات شركة خلال مدة كافية لدراسة الموضوع وتصويت في النحو الذي يراه مناسبا، إلا أن المساواة المطلقة في الإعلام قد تكون ضارة بمصلحة الشركة لذلك أصبح حق المساهم في المعلومة مقيد بمصلحة هذه الأخيرة، وذلك في إطار الحفاظ على المعلومة السرية لأن تعميم هذه الأخيرة على جميع المساهمين قد ينتج عنه

وصولها إلى منافسي الشركة ما يؤدي إلى إستغلالها بطريقة معاكسة ما يشكل خطرا وضررا مؤكدا على الشركة لذلك وفي هذه الوضعية يجب حرمان المساهم من المعلومة للحفاظ على المصلحة العليا.

لكن ورغم الأهمية الكبيرة التي يفرضها هذا الحق إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يلم بجميع ضوابط هذا الحق فترك في عدة مواقف مصطلحات دون تحديد معالمها يهتدي وفقها القضاء لإصدار أحكامه وترك الأمر إلى الفقه بآراء مختلفة بين مؤيد ومعارض ولم يتدخل لحسم ذلك مثل تحديد مفهوم مصلحة الشركة.و المقترح إتباع الإتجاه فقهي الأنسب للشركات التجارية الجزائرية مع الأخذ بالإعتبار البيئة العامة المحيطة بالشركات مع مراعات مختلف العوامل مثل الظروف الإقتصادية الحالة...

كذلك من بين المقترحات أخذ قرارات حاسمة في مختلف المواقف الضرورية لحياة الشركة ومصلحة المساهمين مثل عدم نص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية لجوء المساهم إلى خبير مختص من أجل الإطلاع.فكان من أجدر التصريح بهذا الحق بإعتباره حقا للمساهم يساعده في الإلمام بالموضوع لإتخاذ القرار الصائب في مصلحته من جهه، و مصلحة الشركة من جهة أخرى، و لكن بتحفضات مثل السماح للخبير الإضطلاع على معلومات التي لا تضر بالشركة مع التعهد للمساهم بورقة رسمية بعدم إفشاء السر.

الهوامش:

[1] – صالح خالص، الاعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 17.

[2] – محمد عمار تيبار، الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998، ص 613.

[3] – حلوش فاطمة أمال، المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس بلعباس، الجزائر، 2001 –2002، ص 142.

[4] – محمد عمار تيبار، المرجع السابق، ص 618.

[5] – المرجع نفسه، ص 226.

[6] – حلوش فاطمة امال، المرجع السابق، ص 154.

[7] – المادة 677 من القانون التجاري الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[8] – محمد عمار تيبار، المرجع السابق، ص 630

[9] – حلوش فاطمة أمال، المرجع السابق، ص 140.

[10] – زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2006–2007، ص 131.

[11] – المرجع نفسه، ص 132.

[12] – بلبة ريمة، الإعلام في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 62.

[13] – بلبة ريمة، نفس المرجع، ص 70.

[14] -*Gabriel Guéry , Droit des affaires, Gualino éditeur ,8 éd, 1999, p 39.*

[15] – بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2016-2017، ص 114.

[16] – دحو مختار، ص لاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2006، ص 101.

[17] – يتصف بهذه الصفة كل مالك لسهم أو أكثر ومن ثم يكفي أن يثبت للشركة ملكيته للسهم سواء تعلق الأمر بأسهم اسمية أو لحاملها حتى ينشأ حقه في الإطلاع.

[18] – بلقايد كميلة، بحق التصويت في الجمعيات العامة في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، 2009، ص 78

[19] – المادة 715 مكرر 69 ق.ت.ج

[20] – فريد لعريني، الشركات التجارية، دار الجامعية الجديدة، ، الإسكندرية مصر 2003، ص 211

[21] – أحمد حلمي جمعة، أساسيات المحاسبة في شركة المساهمة، دار الصفاء، عمان، 1998، ص 43.

[22] – المادة 715 مكرر 91 ق.ت.ج

[23] – الما715 مكرر 78 ق.ت.ج

[24] – بلبة ريمة، واجب السرية كأحد قيود حق المساهم في الإعلام داخل الشركة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، تلمسان 2015، ص 240.

[25] -*Yves GUYON, Droit Des Affaires, Tome 1, 7 éme edition, ECONOMICA, Paris, p 383.*

[26] – فينخ عبد القادر، الجنح المتعلقة بمرافبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص 265.

[27] – المادة 627 ق.ت.ج

[28] – المادة 715 مكرر 13 فقرة 3 ق.ت.ج

[29] – المادة 71 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد42، الصادر بتاريخ 11 يونيو2010.

[30] – فينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 266.

[31] – غالب عبد الحسين الجبوري، إختلاف الإلتزامات الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة العامة تبعا للأسهم، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، العراق، المجلد الأول، العدد 54، 2013، ص 970.

[32] – د.فينخ عبد القادر، واجب التكتم والسرية في إطار الشركات التجارية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 3، جوان 2004، ص 72.

[33] – بلبة ريمة، المرجع السابق، ص 241.

[34] – علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات و دوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر 2016-2017، ص 79.

[35] – غالب عبد الحسين الجبوري، المرجع السابق، ص 970.

[36] – بلبة ريمة، المرجع السابق، ص 243.